

تابع القسم الثالث



المعاملات





كتاب البيوع والشركات

(١٢٥)

البيع في مرض الوفاة

امراة باعت لشقيقها ما تملكه من عقار ، وكانت مريضة
قبل وفاتها بشهرين ، وأشهد المشتري على عقد البيع بعض
أقاربه . . فهل يعدُّ هذا البيع صحيحاً ؟

« الجواب »^(١) : المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادراً
منها في مرض موتها ، فإما أن يكون شقيقها وارثاً لها أو غير وارث . .

فإن كان غير وارث ، وكان البيع المذكور من غير محاباة ، كان ذلك البيع
نافذاً شرعاً ، وإن كان مع المحاباة ، بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته ، يكون
وصيةً في قدر المحاباة فينفذ من الثلث .

وإن كان الأخ المذكور وارثاً لها ، فهذا البيع - والحال ما ذكر - موقوف على
إجازة باقي الورثة ، ولو بمثل القيمة (على قول الإمام الأعظم)^(٢).

* * *

(١) المبادئ :

- ١- البيع في مرض الموت : إذا كان لغير وارث ، ومن غير محاباة ، نافذ .
 - ٢- إذا كان في البيع محاباة ، يكون القدر المباع وصية تنفذ في حدود الثلث .
 - ٣- إذا كان المشتري وارثاً ، كان البيع موقوفاً على إجازة الباقيين .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٣ .
- وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى : « صدر القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجاز الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث بلا توقف على إجازة الباقيين » .





(١٢٦)

تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة

توفي (م) عن غير وارث ، تاركاً ما يورث عنه شرعاً ،
وقيل بأنه في حال حياته تنازل عنها إلى (ع) بعد وفاته
نظير مبلغ ٥٠٠ قرش مصاريف خرجته^(١) بمقتضى الورقة
المرفقة .

فالأمل بعد اطلاع فضيلتكم على الأوراق الإفادة عما إذا
كانت الورقة المنسوب صلورها من المتوفى تعتبر وصية .

«الجواب»^(٢) : اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٥ مارس سنة ١٩١٩
نمرة ٢٤٤ ١٣ ٣٩ وعلى الأوراق المرفقة به ، وقد تبين من ورقة التنازل عن
جميع الموجود بالدكان أن من يدعى مصطفى شعلان الحمصاني تنازل عن
جميع الموجود بالدكان والمنزل من متروكاته إلى محمد علي أبو رجب نظير
مبلغ قدره ٥٠٠ خمسمائة قرش لأجل خرجته بعد حياته... إلى آخر ما بها ،
وحيث إن الصيغة الموجودة بهذه الورقة ليست صيغة وصية ، بل هي صيغة
معاوضة ، وقد علق المتنازل ملك المتنازل إليه للمنقولات المتنازل عنها على
وفاته فلم تكن هذه المعاوضة منجزة فهي غير صحيحة شرعاً ، وحينئذ تكون
جميع الموجودات تركة عن المتوفى المذكور ، فيبدأ منها بتجهيزه بما يلزم له

(١) «الخرجة» : هي مصاريف الجنازة ولوازمها .

(٢) المبدأ : تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة مقابل تجهيز المتنازل بعد موته عقد
معاوضة غير صحيح شرعاً ، لفقد شرط التنجيز في مثل هذا العقد . ويكون امتنازل
عنه ملكاً للمتنازل ومن حق ورثته من بعده بعد إخراج تكاليف تجهيزه ودفنه .



من مبدأ موته إلى أن يدفن في قبره ، وما بقي يؤخذ منه دينه إن كان عليه دين ، ثم وصيته إن كانت هناك وصية صحيحة صدرت منه غير ما جاء بالورقة المذكورة ، وما بقي بعد ذلك جميعه يكون لوارثه إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث وضع ذلك الباقي في بيت مال المسلمين ليصرف في مصارفه الشرعية^(١).



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٠٣ ، ٨٠٤ .





(١٢٧)

البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ، ويملك المشتري المبيع بقبضه

باعت امرأة لزوجها فدأنا بثمن قدره خمسون جنيتها ، وقد أبرأت البائعة زوجها المشتري من قيمة ثمن هذا القدر ، وتحرر بذلك عقد عرقي ، وقد ذكر بصلب العقد : « أنا فلانة ، لي حق الانتفاع بالفدان المباع مدة حياتي ، وبعد وفاتي ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجي المشتري المذكور » ، وقد توفي المشتري المذكور وترك ذرية من غير البائعة . .

فهل هذا العقد صحيح بجميع ما ذكر فيه ، من الإبراء المذكور من قيمة هذا الثمن ، ولا رجوع فيه ؟ وهل ورثة المتوفى يرثون في هذا القدر بعد وفاة زوجته البائعة المذكورة أو لا ؟

« الجواب »^(١) : قال في « التتوير » وشرحه : ولا يصح بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما ، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه .
وصرح فيهما أيضاً بأن المشتري إذا قبض المبيع برضا بائعه وإذنه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينه البائع عن القبض ولم يكن فيه خيار الشرط

(١) المبادئ :

١- البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد . ويبقى المبيع في ملك البائع ، وله حق فسخ العقد .

٢- إذا قبض المشتري المبيع مع وجود هذا الشرط ، ملكه .





- ملكه ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري ، إعدامًا للفساد ، لأنه معصية يجب رفعها ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه وارثه .

ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد ، لوجود الشرط الفاسد في صلب العقد الذي لا يقتضيه ولا يلائمه ، ولم يجر العرف به ، ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائعة المذكورة كما هو واضح .

ويعلم أيضاً أن الأرض المبيعة المذكورة باقية في ملك البائعة ولم تخرج عن ملكها ولم تدخل في ملك المشتري بمقتضى ذلك البيع ، لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات ، وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٤ ، ٧٩٥





(١٢٨)

البيع يفسد بالشرط الفاسد

باع (س) لأخيه (ر) أطيأنا وعقارات مبينة بصورة العقد ، وقد أبرأ ذمة المشتري من الثمن ، ولم يقبض شيئاً بالمرّة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته ، واشترط أن هذا الشرط يسري على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط... إلى آخر البيانات والاشتراطات المبيّنة بصورة العقد المذكورة . .

فأرجو الاطلاع على هذه الصورة وإفادته بما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعاً صحيحاً أو لا . وهل يجوز للبائع الرجوع فيه مع العلم بأن البائع واضح يده على الأعيان للآن ويبقى كذلك إلى مماته ؟

« الجواب »^(١): اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى صورة عقد البيع المذكورة.. وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور وبعضه حصّة مشاعة في منزل عقار للسكن وغيره قدرها ٩٣ ذراعاً معمارياً مابين الحدود والأحواض ، وأن ذلك البيع بثمن قدره ٢٥٠ جنيهاً ، وأن البائع المذكور أبرأ المشتري المذكور من هذا المبلغ بالنسبة للشروط الآتية ، وهي :

(١) المبدأ : البيع يفسد بالشرط الفاسد ، ولا يصح تعليقه به . ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ، ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ . ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ، فيخلفه الوارث ، على القول المفتى به .



أولاً : أن البائع يستمر واضع اليد على جميع المبيع المذكور وينتفع بربع تلك الأطنان مدة حياته ، وله الحق في الانتفاع به هو وزوجته ، وأنه إذا توفي هو قبلها فيكون لها الحق في الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعي فقط في هذا القدر ما دامت على قيد الحياة .

ثانياً : أن البائع ملزوم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقاري من طرفه خاصة ، ما دام واضع اليد عليها ويتمتع بريعتها هو وزوجته .

ثالثاً : أن إذا توفي المشتري المذكور قبل البائع وزوجته فتسري هذه الشروط على ورثته ما دام البائع وزوجته على قيد الحياة .

رابعاً : بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائياً ، وتكون تلك الأطنان والعقارات أيضاً ملكاً خاصاً للمشتري ، وفي ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بدون منازع ولا معارض .

ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً في عامة كتب المذهب أنه إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمن هو من أهل الاستحقاق ، بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه - يكون البيع فاسداً ، ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به .

كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه ملكاً خبيثاً ، وأن المشتري لا يملكه قبل قبضه ، وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ، وعلى أنه إذا باع عشرة أذرع من دار سواء سمي جملتها فإنهما يقولان بصحة البيع .

وبناء على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسداً في جميع البيع المذكور :





أولاً : لوجود الشرط الفاسد الذي لا يقتضيه العقد ، وهو أن البائع يستمر واضعاً يده على جميع المبيع وينتفع بريع الأطيان مدة حياته ، وله الحق في الانتفاع هو وزوجته .

ثانياً : لوجود التعليق الذي ذكره .

رابعاً : بقوله : « بعد وفاتي أنا وزوجتي يصبح هذا البيع نهائياً... إلخ » .

ومع وجود هذين الوجهين في بيع الحصّة في الدار التي ذكرها في هذا العقد فإن بيعها فاسد أيضاً من وجه ثالث ، لما قدّمناه من أنهم نصّوا على أن بيع عشرة أذرع من دار فاسد ، لأن الذراع معين وليس مشاعاً ، خصوصاً وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار ، فيكون بيع الحصّة المذكورة من هذا الوجه أيضاً فاسداً بالاتفاق ، وحيث علم من السؤال أن البائع ما زال واضعاً يده على جميع المبيع المذكور وأن المشتري لم يقبضه ، فيكون باقياً على ملك البائع للآن ، فيكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشتري^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٠٠ ، ٨٠١ .



(١٢٩)

فساد عقد البيع بالشرط الفاسد

بخطاب وزارة المالية ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ ١٧ ٨٨
بما صورته :

مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم
٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من
(ع . ع) بيع ٤ س و ٧ ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه
حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون - بعد وفاته - الأرض
المذكورة وجميع ما يمتلك ملكاً وأثراً واستحقاقاً لزوجته
الست نفيسة . .

بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور بالإفادة عما
يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر
وصية تملك مضافاً إلى ما بعد الموت ؟
أو يعتبر بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً بعد وفاته ؟
أم لا هذا ولا ذاك ؟

أو يعتبر مالاً موروثاً عن المتوفى ؟

«الجواب»^(١) : نفيد أن البيع الذى اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً

(١) المبادئ :

- ١- اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدى حياته مفسد للعقد شرعاً .
- ٢- لا يعتبر هذا العقد وصية ؛ لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، وهذا ليس كذلك .
- ٣- يبقى المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعاً .





شرعياً لاشتماله على شرط مُفسِدٍ للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته .

وليس وصية أيضاً لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .
وتملكه هنا لم يكن بهذا الطريق .

وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث لأنه باقٍ على ملك
البائع^(١).



(١) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، كتاب «الأهرام الاقتصادي» ، مؤسسة الأهرام ، ط ٢ / إبريل ١٩٩٠م ، ص ١٦١ . ونلفت الانتباه إلى أن هذه الفتوى لم تُردِّ منسوبةً إلى الشيخ بخيت فيما بين أيدينا من «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» ، والتي اعتمد عليها محررو كتاب «الأهرام الاقتصادي» كما ذكروا في مقدمته . ومع هذا . . فقد وردت بنصها - تقريباً - في موضعين من «الفتاوى الإسلامية» ، منسوبةً مرةً إلى الشيخ محمد إسماعيل البرديسي ، وأخرى إلى الشيخ عبد الرحمن قراعة . والله أعلم بما هنالك .





(١٣٠)

اشترى داراً وبعد استلامها ظهر أن فيها قبراً

شخص اشترى من آخر داراً بثمن متفق عليه بينهما ، ودفع جزءاً منه ، واستأجلاً لدفع باقي الثمن لحين تحرير عقد البيع . وقبل مضي هذا الميعاد ، وقبل استلام المشتري المبيع ، اتضح له أن به قبراً لبعض المشايخ ، وأن هذا القبر كان خفياً على المشتري ولم يخبره البائع بوجوده في الدار المبيعة . .

فهل هذا يعتبر عيباً في المبيع يجعل للمشتري الحق في فسخ البيع أم لا ؟

«الجواب»^(١) : المصريح به إذا باع شخص عقاراً وكان ذلك العقار مشتملاً على مسجد معمر أو على مقبرة أو على طريق للعامة ، ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسداً ، يجب على كل من المتعاقدين فسخه ، فإن تراضيا على فسخه فيها ونعمت ، وإلا فسخه القاضي كما هو الحكم في كل بيع فاسد .

وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع وباع الشخص ما عدا ما ذكر ، فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقاً فيما عدا المسجد والطريق ، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلا بد في صحة البيع من ذكر حدودها إلا إذا كانت المقبرة مكاناً مرتفعاً لا تحتاج إلى التحديد

(١) المبدأ : كل ما أوجب نقصان الثمن عند الخيار ، هو عيب ، وللمشتري فسخ البيع .





لامتيازها ، فإن البيع يصح فيما عداها أيضاً كما يؤخذ كل ذلك من « الفتاوى الهندية » .

ومن ذلك يعلم أن وجود المقبرة المذكور بالسؤال لا يمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعاً ، ولا يحتاج إلى تحديد ، لكونه مكاناً ممتازاً بارتفاعه ، لكن إذا كان المشتري لا يعلم بوجود ذلك القبر في الدار وقت الشراء ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيباً من العيوب الشرعية التي تجعل لذلك المشتري حقاً في فسخ البيع ، لما صرح به في « الهداية » و « الكنز » من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ، ولا شك أن وجود القبر في الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها ويقلل الرغبة فيها . والله أعلم^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٨ ، ٧٩٩ .



(١٣١)

ضمان الشريك

من (م ع) : تركت أطياني ببلد [هكذا] لأولادي . .
ينتفعون بريعتها بعد دفع الأموال الأميرية ، مع بقائها على
ملكي ، ثم إنني أخذت من زوجة ابني مائتي قرش
وأعطيتها عجلة جاموس شركة بيني وبينها بالنصف . ثم
لما كبرت الجاموسة وبلغت ست عشرة سنة مرضت ،
فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش ، وقبضت ذلك
الثمن وسلمته لابني زوج شريكتي . فأراد ابني المذكور أن
يشترى جاموسة غيرها لتكون شركة كما كانت الأولى ،
فامتنع إخوته من ذلك وقالوا لي : بع يا والدنا جزءاً من
الأطيان نشترى بثمانه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة
فيها لأحد . وبالفعل بعث جزءاً من الأطيان واشترت بثمانه
جاموسة أخرى . وبعد خمس سنين تحسنت أثمان البهائم ،
حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن مائة
وثلاثين جنيهاً ، فطمع ابني الذي هو زوج المرأة المذكورة
شريكتي في الجاموسة الأولى المباعة ، وادّعى أنه صرف
ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار ، وأراد أن يأخذ
لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة بثمان الأطيان في
نظير مبلغ على العمل ؛ ادعاءً في غير علمي وإذني له في
ذلك .





فهل يصدق في دعوى الصرف بدون إذني ؟

وعلى فرض تصديقه بعد اليمين . . فهل يكون له حق في طلب شركة زوجته في الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان خاصة ؟ أو يكون المبلغ الذي ادعى صرفه ديناً على المحل ، ويكون لزوجته نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى ؟

«الجواب»^(١) : ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق في شركة الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور ، بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل ، حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له .

وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه مناصفة فحيث بيعت بمبلغ الألف والخمسمائة قرشاً صاعاً ، فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة . ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها ، كان الكل أمانة تحت يد الابن ، فلا يجوز له أن يصرفه ولا شيئاً منه إلا بإذن صاحبي المبلغ المذكورين ، وإن كان تسليم نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامناً لنصيبها .

(١) المبادئ :

١- ثمن الجاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما . ومتى ثبت أن الأب سلم الابن زوج شريكته الثمن وأنه صرفه بغير إذنه ، وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها ، كان الكل أمانة تحت يد الابن ، فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنها . وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها ، كان الأب ضامناً لنصيبها .

٢- ليس للابن أن يصرف ثمن الجاموسة في مصالح الدار إلا بالإذن . فإن صرف بلا إذن ، كان ضامناً ، ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم .





وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار إلا بالإذن ، فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٨٩ ، ٨٩٠ .





(١٣٢)

قسمة مال الشركة الذي لا يتميز بعد اختلاطه

جماعة اشتركوا في خضارة زيتون ، وبعد سلته ناب البعض قفيز ، والآخر قفيزان ، والآخر فوق ذلك كل على قدر حصته ، وبعد أن نشره جاءت سحابة وانهاالت السماء بمزنها واحتمل السيل الحبوب ، وأخيراً حملوا ما بقي من ذلك وعصروه زيتاً . .

فما العمل في قسمته بعد اختلاطه ببعضه ؟

ونقول : إن الزيتون من المثلّيات ، لأنه من المعدودات المتقاربة التي لا تتميز أحادها عند الاختلاط ، وقد اختلط في هذه الحادثة بلا صنع من أحد ولا تعد ، بل كان اختلاطه بواسطة السيل ، فصار مشتركاً بين هؤلاء الجماعة على الشيوع بينهم ؛ كل على قدر نصيبه ، فإذا ضاع منه شيء بواسطة السيل يضيع على الجميع بنسبة الأنصباء ، والباقي بعد ذلك يبقى مشتركاً بينهم بهذه النسبة ، فإذا عصروه زيتاً كان الزيت الخارج منه مشتركاً أيضاً بينهم بنسبة الأنصباء ، فيقسم بينهم الزيت على هذه النسبة ، وهذا هو الحكم على مذهب الحنفية .

وقد سألنا أكابر علماء المالكية والشافعية بالأزهر فأجابونا بما يوافق ذلك أيضاً^(١).



(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .





(١٣٣)

استثمار المال في الشركات التجارية

يريد شخص أن يستثمر أمواله في الشركات التجارية ،
لأنها تقسّم الربح سنوياً على الحصص - السهوم - وتعطيها
نصيبها من الأرباح ، وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك
السهوم . .

فهل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في
مثل هذه الشركات ؟

«الجواب»^(١) : قال في «رد المختار» جزء ثالث من كتاب الشركة
ما نصه : «ولا خلاف أن اشتراط الوضعية بخلاف قدر رأس المال باطل ،
واشتراط الربح متفاوتاً عندنا صحيح» .

وفي «الأنقروية» (بصحيفة ٣٧٩ جزء ثان) ما نصه : «ولو اشتركا
ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة ، على أن
الربح والوضعية بقدر رأس المال صح . «تارخانية» في الفصل الرابع في
العنان» .

وفي «الفتاوى المهدية» (بصحيفتي ٣٤٢، ٣٤٣ جزء ثان) ما نصه : «سئل :
في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه ، وهما يتجران فيه شركة

(١) المبادئ :

- ١- يجوز شرعاً استثمار المال في الشركات التجارية ، بشرط أن يكون توزيع الربح
سنوياً على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط في الربح .
- ٢- إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .





بينهما بالسوية ، وما قبض من الربح يكون بينهما مناصفة . فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ، ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية ؟ أجاب : الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطاً ، وفي الفاسدة على قدر المال ، والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره .

ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعاً من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية ؛ مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها ، متى كانت تقسم الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء ، أو على ما شرط في الربح وتعطي كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله ، وعلى ما شرط ، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً . والله تعالى أعلم^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٨٧ ، ٨٨٨ .



(١٣٤)

الشركات الزراعية والتجارية

شاع بين ظهرانينا أمر التعاقد على الشركات في الأمور الزراعية والتجارية في حالة الاشتراط على أن ثلاثة نفر يتكفل اثنان منهم بالخدمة الزراعية وثالثهم بالمصاريف على أن يأخذ ما دفعه بادئ ذي بدء غللاً بقدر ما يوازي قيمة نقده حسب سعر الغلال الجاري وقت المحصول ، ثم يأخذ كل منهم ثلث المحصول الذي يتبقى بعد ذلك ، وبعد احتساب الإيجار . .

أيدخل ذلك ضمن الربا ؟

« الجواب » : هذا التعاقد على الشركات في الأمور الزراعية كما جاء بالسؤال هو من باب المزارعة ، والمزارعة شرعاً : عقد على الزرع ببعض الخارج ولها أركان وشروط ، فأركانها أربعة : أرض وبذر وعمل وبقر « أي آلة كراء الأرض » ، وهي لا تصح عند أبي حنيفة وتصح عند الصاحبين . أما شروطها فهي صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقلين ، وذكر المدة ، إلا في البلاد التي يعرف فيها ابتداء الزراعة وانتهاءها وتقع على أول زرع يخرج واحداً كبلادنا . وذكر رب البذر ، وذكر جنس البذر ، وذكر قسط العامل ، والتخليفة بين الأرض والعامل - والشركة في الخارج بعد حصوله - فاشتراط ما يحتمل أن يقطع الشركة يكون مفسداً للعقد : فتبطل إن شرط لأحد الشريكين أو الشركاء قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين : أو شرط رفع رب البذر بذره أو رفع الخارج الموظف : وتنصيف الباقي بعد رفعه : وإنما فسدت في هذه





المسائل الأربع لأنها قد تؤدي إلى قطع الشركة في الخارج فإنه يحتمل ألا تخرج الأرض إلا ذلك المشروط وحينئذ تبطل الشركة - إذا علمت هذا علمت أن صورة التعاقد المسئول عنه والذي نحن بصدد تنطبق على المزارعة - ولكنها مزارعة فاسدة لأنه قد اشترط للشريك الثالث أن يقوم بمصاريف الزراعة بشرط أن يأخذ ما دفعه بادئ ذي بدء ، غللاً بقدر ما يوازي قيمة نقده حسب السعر الجاري وقت المحصول علاوة على ما يأخذه من ثلث المحصول المشروط لكل واحد من الشركاء الثلاثة ، فهذا الشرط الذي اختص به الشريك الثالث المتكفل بالمصاريف على ما يلزم للزراعة قد يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج لأنه ربما لا تخرج الأرض سوى ذلك المشروط ، فهو كاشتراط قفزان مسماة لأحد الشركاء ، فتفسد به الشركة ، وإذا فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر لأنه نماء ملكه .

فإن كان صاحب البذر هو رب الأرض وصاحبها كان الزرع له ، وعليه أجرة مثل العامل في مدة المزارعة وإن كان صاحب البذر هو العامل فالزرع له - وعليه أجرة الأرض - وذلك لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ، وإن كان البذر مشتركاً فالزرع بينهما ، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل ، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض .

وأما قول السائل (أيدخل ذلك ضمن الربا ؟) . .

فنقول : كل شيء يملك بعقد فاسد سواء كان بيعاً أو مزارعة أو غير ذلك فهو يملكه ملكاً خبيثاً أي محرماً كالربا سواء بسواء ، وإذا كان فساداً باشتراط ما لا يقتضيه العقد كما هو فهو أيضاً من قبيل الربا لأنه شرط شرطاً فاسداً وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، والحاصل أن ما يرجع إلى الخارج عن المزارعة من الشروط فأنواع ، منها أن يكون مذكوراً في العقد فلو سكت عنه فسد لعقد ، ومنها أن يكون لها حتى لو شرط أن يكون الخارج لأحدهما لا يصح العقد ،



ومنها أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين «المزارعين» ، بعد الخارج حتى لو شرطاً أن تكون من غيره لا يصح العقد لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد ، وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً لعقد ، ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ، ومنها أن يكون جزءاً شائعاً من الجملة حتى لو شرط لأحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ألا تخرج الأرض إلا قدر البذر حسب التفصيل السابق^(١).



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٣ العدد ٢٩ ، الجمعة ١٧ رجب ١٣٥٣ هـ - ٢٦ أكتوبر ١٩٣٤ م. ص ٩ ، ١٠ .





(١٣٥)

لا تجوز الأجرة على قراءة القرآن المجردة عن التعليم

فقيه^(١) يقرأ القرآن دعي في مأتم، وأتت القراءة ثلاث ليال، ولم يشترط جعلاً مخصوصاً عينه لصاحب المأتم . وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً ، فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه وطلب ضعفه . . برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت!

فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم ، حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب ؟

«الجواب»^(٢) : نص العلامة ابن عابدين في «تنقيح الحامدية» (بصحيفة ١٢٦ ، جزء ثان ، طبعة أميرية ، سنة ١٣٠٠) على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستنجار على الطاعات لا يصح عندنا .

(١) الفقيه ، أو «الفقي» بالعامية المصرية : قارئ القرآن في المأتم والمناسبات مهنة .
وأيضاً : معلّم القرآن مهنة .

(٢) المبادئ :

١- لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم . ويأثم الدافع والقارئ بأخذ الأجرة .

٢- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة ، للضرورة .





واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن ، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح « الهداية » وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن . فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك .

واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الأذان والإمامة للعلّة المذكورة ، لأنهما من شعائر الدين ، ففي تفويتها هدم الدين . فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة ، فإن الضرورات تبيح المحظورات... إلى أن قال : وقال في « الهداية » : الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به... »^(١) إلخ . فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال في « معراج الدراية » : « وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزُهري والحسن بن سيرين وطاوس والشَّعْبِي والنُّعْمِي .

ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها ، لأن الاستئجار يبيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ، ولا يصح بيع الثواب ، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم » ، ثم قال : « ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة ، وعزى في بعض الكتب إلى « المحيط السرخسي » و « المحيط البرهاني » و « الخلاصة » و « البزازية » . فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة ، لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٢٨/٣) .





فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متَّفقة على بطلان الاستتجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت ، إلا ما استثناء المتأخرون للضرورة كالـتعليم والأذان والإمامة .

ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم ، لعدم الضرورة ، إذ لا ضرورة داعية إلى الاستتجار عليها بخلاف التعليم .

ومثل ما ذكره العلامة في « التنقيح » ذكره أيضاً في « رد المحتار » وفي حاشيته على « البحر » وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في « فتاواه » حيث قال (بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع) ما نصُّه : « وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعنافة والختمات فالمبلغ الذي عيَّنه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين ، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عيَّنها الموصي ، وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء ، وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات ، للضرورة ، ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية ، كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان ، وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير السدين الرَّملي في « فتاواه » المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين ، وأوّل في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة ، واستدلّ بأنهم علّلوا ذلك بالضرورة ، وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات والعنافات والسيح ، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات ، وحرّم قراءة القرآن بشيء لمن يقرأه وأثم القارئ والدافع ، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك ، وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدّمون ، وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين ، وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء



على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور ، والتعليل بالضرورة ، تكاسل الناس المعطل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك ، لا سيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحرّرت به الحجج الشرعية وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهراني العلماء في كل زمان . انتهى » .

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلّق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما مائل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب ، وإن كان مخالفاً لعمل الناس ، فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية .

وأما ما قاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك فهو ممنوع ، لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل ، كما هو مقتضى فتوى المتأخرين .

ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقّق فيها الضرورة بالفعل ، فإنها غير محقّقة قطعاً ، ومجرد عدم المانع من تحقّقها في ذلك لا يكفي .

ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم ، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها ، فلا يستحق القارئ أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك ، كما لا يحل للمعطي أن يعطيه . والله أعلم^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٠٧ ، ٩٠٩ .





(١٣٦)

عمل الزوجة في ملك زوجها دون عقد إجارة أو به

رجل اسمه (أ م) كان يملك أرضاً ثم غرس فيها نخيلاً ، وكانت زوجته (ع) تقوم بسقي أشجار النخيل كما هي العادة في هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأرض التي لها ويساعدونهن [هكذا] في الزراعة وسقي الأشجار ، ثم توفيت الزوجة المذكورة ، فقام ورثتها (وهما : بنتها من غيره ، وأخوها شقيقها) بدعوى على ورثة الزوج الذي توفي بعدها بأن لهم حق الريع في هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من زوجة (أ م) ، لكونها أجرة سقي النخيل المذكور ، مع كون العرف في هذه البلد أن الزوجة تساعد الزوج في الزراعة وفي سقي النخيل ..

فهل لهم الحق في ذلك كما يدعون ؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقي النخيل ملكه الكائن في أرضه المملوكة له لا بعقد ولا بغيره ، وإنما كانت تسقي هذا النخيل مساعدة له بدون أجره كما هو العرف في بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن في الزراعة وسقي النخيل بدون أجره .

«الجواب»^(١) : متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد

(١) المبادئ :

- ١- عمل الزوجة في ملك زوجها بدون عقد إجارة لا تستحق معه أجراً ، إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر ، وكان العرف يقضي بذلك .
- ٢- إذا عملت بعقد ، فلها المسمى إن علم . وإلا . . فلها أجر المثل . وعلى كل . . فلا ملكية لها فيما عملت فيه .





إجارة ، وكان العرف أن مثلها لا يعمل بأجر بل تعمل مع زوجها مساعدة له
بلا أجر ، فلا شيء لها في النخيل المذكور ، وعلى فرض أنها عملت بعقد
إجارة فلها الأجر المسمى إن علم وإلا فلها أجر مثل عملها ، وكذا إذا كان
العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل . وعلى كل حال فلا شيء لها في
النخيل المذكور^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩١٠ ، ٩١١ .

